125-1 التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) (بيرو) () ؛

125-2 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن وضع إجراء لتقديم البلاغات (جورجيا)؛

125-3 التفكير في إتمام عملية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن وضع إجراء لتقديم البلاغات، قصد تيسير الشكاوى الفردية في حالة انتهاك حقوق الأطفال، وإلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (بوركينا فاسو)؛

125-4 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن وضع إجراء لتقديم البلاغات (سيراليون) () ؛

125-5 التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (أوغندا)؛

125-6 مواءمة التعديلات التشريعية المدخلة على الدستور مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإصلاح القوانين التي تميّز ضد المرأة (أوروغواي)؛

125-7 تعجيل مواءمة التشريعات الوطنية التي لها تأثير على حقوق الإنسان مع الدستور الجديد الذي اعتمد في عام 2014، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمنع وتجريم العنف ضد المرأة والطفل (زيمبابوي)؛

125-8 التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (مدغشقر)؛

125-9 مواصلة التعاون الجاري مع آليات حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛

125-10 تبني عملية انتقاء مفتوحة وقائمة على الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

125-11 مواصلة إنشاء الهيئات القانونية والمستقلة، بما في ذلك المجلس الدستوري (السودان)؛

125-12 القيام، دون إبطاء، باتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد القوانين التي دعا إليها الدستور لضمان مركز الوكالات المستقلة الفريد في تونس (السويد)؛

125-13 ضمان امتثال تشريعاتها، ولا سيما مجلة الأحوال الشخصية والمجلة الجزائية، لأحكام المادتين 21 و46 من دستورها ومع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (سويسرا)؛

125-14 تعجيل العملية الجارية لتنسيق التشريعات القائمة مع الدستور (أنغولا)؛

125-15 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسوية الخلافات في تفسير النص القانوني المتعلق بمجلس القضاء الأعلى والسهر أن يكون هذا التفسير متفقاً مع أحكام الدستور (بوتسوانا)؛

125-16 مواصلة تنسيق الأطر القانونية تمشياً مع النصوص الدستورية (العراق)؛

125-17 التنفيذ الكامل لمُثل الدستور الجديد العليا، بما في ذلك مباشرة الإجراءات في المحكمة الدستورية (اليابان)؛

125-18 إنشاء الهيئات الدستورية وضمان حسن سيرها، ومنها على سبيل المثال المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة، فضلاً عن المحكمة الدستورية (البرتغال)؛

125-19 مواصلة الجهود لجعل التشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان متوافقة مع الدستور التونسي ومع التزامات تونس الدولية في مجال حقوق الإنسان (قطر)؛

125-20 المضي في إنشاء الهيئات الدستورية عن طريق إتمام العملية التشريعية وسن تشريع ملائم بهذا الخصوص (رومانيا)؛

125-21 الإسراع في إنشاء المحكمة الدستورية وتعجيل تعديل القوانين التي لا تتماشى مع الدستور ومع معايير حقوق الإنسان الدولية (غواتيمالا)؛

125-22 مواصلة عملية تنسيق التشريعات الوطنية، بما في ذلك المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومواءمتها مع الدستور ومع صكوك حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها تونس (إيطاليا)؛

125-23 المضي في جعل تشريعاتها تمتثل لأحكام الدستور وكذلك مع الصكوك الدولية التي صادقت عليها (مدغشقر)؛

125-24 مواصلة اتخاذ التدابير الفعالة لمواءمة نظامها القانوني مع الدستور الجديد ومع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة (ناميبيا)؛

125-25 إدخال تعديل شامل على التشريع الوطني لجعله يتفق مع الدستور ومع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هندوراس)؛

125-26 تنسيق التشريعات التي تميز ضد المرأة ومواءمتها مع الدستور ومع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قيرغيزستان)؛

125-27 المضي في وضع اللمسات الأخيرة على إنشاء المحكمة الدستورية والإسراع بإصلاح القوانين التي لا تتفق مع الدستور ومع معايير حقوق الإنسان الدولية من أجل توسيعها لتشمل البيئة المفضية إلى زيادة تنفيذ التوصيات في سياق الاستعراض الدوري الشامل (كينيا)؛

125-28 مواصلة العمل من أجل تحديث التشريعات تمشياً مع دستور تونس الجديد وإتمام تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل (الكويت)؛

125-29 تعجيل إنشاء المحكمة الدستورية والهيئات الدستورية، بما يكفل أن تكون هذه المؤسسات وغيرها من المؤسسات، بما في ذلك الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، مستقلة وتزويد هذه المؤسسات بما يكفي من الموارد وتفعيلها بسرعة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

125-30 إصلاح المجلس الوطني للحوار الاجتماعي (كوبا)؛

125-31 تأمين السير الفعال والمستقل للهيئة الوطنية للوقاية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛

125-32 مواصلة الجهود لتعزيز المؤسسات والقيم الديمقراطية ووضع سياسات وطنية شاملة في مجال حقوق الإنسان تشمل كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية من قبيل التعليم والصحة والبيئة وبرامج القضاء على الفقر، ودعم تنفيذ هذه السياسات (باكستان)؛

125-33 اعتماد برامج لبناء القدرات والتدريب في مجال حقوق الإنسان لصالح المسؤولين عن إنفاذ القانون (شيلي)؛

125-34 مراعاة مشاغل المجتمع المدني التونسي في سياق القانون المقبل المتعلق بالمصالحة الوطنية (لكسمبرغ)؛

125-35 تأمين تماسك ولايات هيئة الوقاية الوطنية في عملية إنشاء مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية الجديدة (غانا)؛

125-36 وضع اللمسات الأخيرة على إنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (كينيا)؛

125-37 مضاعفة الجهود الرامية إلى إنجاز الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛

125-38 مواصلة العمل من أجل إذكاء الوعي وتعزيز التدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لصالح المؤسسات الحكومية، ولا سيما دوائر الأمن الداخلي وقوات الجيش، وفقاً للمعايير الدولية (قطر)؛

125-39 مواصلة تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان الموجه إلى مسؤولي الشرطة والمسؤولين الحكوميين المحليين، ولا سيما بشأن أساليب الاستجواب والتحقيق. والتطورات في الإطار القانوني تتطلب قدراً كبيراً من التدريب والجهد لتتحول إلى ممارسة فعلية (جمهورية كوريا)؛

125-40 تجريم العنصرية، تمشياً مع الالتزامات الدولية (قيرغيزستان)؛

125-41 تجريم العنصرية، تمشياً مع الالتزامات الدولية (أوكرانيا)؛

125-42 تعجيل عملية اعتماد تشريع مناسب وإطار تنظيمي ملائم لمكافحة التمييز العنصري (الكونغو)؛

125-43 اعتماد إطار تشريعي يكفل الوقاية من جميع أشكال الجرائم بدافع التحيز (كوت ديفوار)؛

125-44 مواصلة الجهود للنهوض بالمساواة بين الجنسين (الأردن)؛

125-45 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين أوضاع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما من خلال تقديم الدعم من أجل الاستقبال المعقول في مكان العمل وكذلك الحصول على التعليم في جميع أنحاء البلد (المكسيك)؛

125-46 تجريم التمييز العنصري وإنفاذ القوانين التي تحمي حقوق السكان السود (سيراليون)؛

125-47 اعتماد قانون يحظر التمييز العنصري، بما في ذلك تجريم مثل هذا السلوك (جنوب أفريقيا)؛

125-48 التوقف فوراً عن الممارسة المتمثلة في الفحص الشرجي القصري للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، التي هي مخالفة لالتزامات تونس بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (آيرلندا)؛

125-49 مواصلة الجهود في المناطق الأقل نمواً عن طريق تشجيع التنمية والاستثمار (ليبيا)؛

125-50 مواصلة الجهود للمضي قدماً في الجهود التشريعية للجنة التنمية المستديمة لصالح الأجيال المقبلة (المملكة العربية السعودية)؛

125-51 تعزيز الجهود لمكافحة الإرهاب والمضي في إذكاء الوعي لمكافحة التطرف (الجمهورية العربية السورية)؛

125-52 السهر على إعمال التدابير الأمنية في إطار حالة الطوارئ أو قوانين مكافحة الإرهاب والحفاظ على حقوق الإنسان للمشتبه فيهم والمحتجزين وأسرهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

125-53 وضع قانون أو مبادئ توجيهية لوضع حد لاستخدام القوة المفرطة ضد الأفراد المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية، وتحسين ظروف الاحتجاز قبل المحاكمة، وتركيب أجهزة كاميرا التصوير بالفيديو في أماكن الاحتجاز وتأمين النفاذ إلى الخدمات القانونية دون إبطاء (كندا)؛

125-54 مواصلة الجهود لمكافحة الإرهاب (العراق)؛

125-55 السهر على وجود برامج علمية وثقافية وقانونية واجتماعية واقتصادية لإذكاء الوعي بخطر الإرهاب على جميع المستويات (العراق)؛

125-56 مواصلة الجهود لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف (ليبيا)؛

125-57 موصلة الجهود لتنفيذ استراتيجية مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف بالتعاون مع جميع السلطات ذات الصلة (عُمان)؛

125-58 تأمين احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب عن طريق تأمين الحق في محاكمة عادلة والحق في مراعاة الأصول القانونية وحرية التعبير (بيرو)؛

125-59 سن تشريعات شاملة ومحددة بشأن العنف ضد المرأة تتضمن أحكاماً جزائية وأخرى مدنية على حد سواء (زامبيا)؛

125-60 تحديد سبل الانتصاف المدنية في القانون الجديد، بما في ذلك أوامر الحماية الشاملة التي تشكل جزءاً من مجلة الإجراءات المدنية، عوضاً عن إدراجها في المجلة الجزائية (زامبيا)؛

125-61 مواصلة الجهود في القطاع الأمني (لكسمبرغ)؛

125-62 المضي في إصلاح قطاع الأمن لضمان إقامة آليات التدريب والإشراف المناسبة (أستراليا)؛

125-63 تأمين التحقيق في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة أو أية تجاوزات أخرى لقوات الأمن بشكل سريع وفعال ومستقل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

125-64 مواصلة الحوار على الصعيد الوطني بغية التوصل إلى توافق في الآراء حول إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور (كوستاريكا)؛

125-65 تشجيع إقامة حوار وطني حول إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

125-66 الإبقاء بحكم الواقع على وقف العمل بعقوبة الإعدام بغية إلغائها الكامل (رواندا)؛

125-67 تيسير نقاش عام حول عقوبة الإعدام بمساهمة لجنة حقوق الإنسان وغير ذلك من الهيئات الدستورية ذات الصلة والمجتمع المدني بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيرلندا)؛

125-68 مضاعفة الجهود لمنع التعذيب وسوء المعاملة عن طريق السهر على التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بشكل منهجي ومنتظم ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم وتعويض الضحايا بكيفية ملائمة ومنصفة (سويسرا)؛

125-69 اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التعذيب بشكل أكثر فعالية (طوكيو)؛

125-70 اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة (أوكرانيا)؛

125-71 جعل تعريف التعذيب في القانون التونسي يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب والتركيز على أفضل الممارسات وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الشرطة والأمن (النمسا)؛

125-72 اتخاذ تدابير لضمان التحقيق المستقل والفعال في ادعاءات التعذيب على أيدي الشرطة، تمشياً مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (الجمهورية التشيكية)؛

125-73 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفعيل مقاضاة ومعاقبة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة (فرنسا)؛

125-74 تعزيز استقلالية الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، من خلال توفير ميزانية منفصلة ووافية بالغرض (ألمانيا)؛

125-75 جعل تعريف التعذيب يتفق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛

125-76 تبني المراسيم المتعلقة بآلية الوقاية الوطنية وضمان استقلاليتها المالية والإدارية (غانا)؛

125-77 تخصيص ما يكفي من الموارد لضمان الإعمال الفعال لآلية الوقاية من التعذيب (مدغشقر)؛

125-78 تأمين المساءلة عن جميع أفعال التعذيب التي تحصل في إطار مكافحة الإرهاب (هولندا)؛

125-79 تعزيز الجهود الرامية إلى حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية، في سياق مكافحة الإرهاب (النرويج)؛

125-80 مواصلة الجهود لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر التي اعتمدت بموجب القانون عدد 621 لعام 2016 (الإمارات العربية المتحدة)؛

125-81 توسيع الجهود لتشمل مكافحة الاتجار بالبشر وتأمين حماية الضحايا (الأردن)؛

125-82 المضي في تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وعمل الأطفال (سري لانكا)؛

125-83 مواصلة الحوار مع جميع الدول على أساس الاحترام المتبادل والتساوي في السيادة وحق الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي (الجمهورية العربية السورية)؛

125-84 مواصلة الجهود لتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة (اليمن)؛

125-85 تعزيز عملية الانتخابات الديمقراطية من خلال التنفيذ الفعال للتوصيات المنبثقة عن التقرير الختامي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في تونس في عام 2014 (الجمهورية التشيكية)؛

125-86 تعزيز تنفيذ التشريعات في مجالات حرية التعبير والنفاذ إلى المعلومة وعدم التمييز وضمان توافق جميع القوانين ذات الصلة مع الدستور (الجمهورية التشيكية)؛

125-87 استبدال المرسومين 115 و116 الصادرين في عام 2011 بشأن الصحافة والاتصال السمعي البصري بتشريع يتفق مع الفصل 65 من الدستور فيما يتعلق بالإعلام والصحافة والنشر، والفصل 127 من الدستور (الدانمرك)؛

125-88 تعزيز التشريعات المتعلقة بحرية التعبير وحرية الضمير (لبنان)؛

125-89 مواصلة تعزيز حرية الإعلام وحقوق الصحفيين (لبنان)؛

125-90 مواءمة الإطار القانون المنطبق على حرية الصحافة والنشر والاتصال السمعي البصري مع المعايير الدولية السارية (رومانيا)؛

125-91 اتخاذ التدابير لضمان حماية حرية التعبير وحرية الصحافة، بما يضمن اضطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان بأنشطتهم المشروعة (إسبانيا)؛

125-92 تسريع تنفيذ القوانين المتعلقة بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وضمان توافقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك في إطار التدابير الطارئة المحتملة (فنلندا)؛

125-93 تأمين بيئة فاعلة للمدافعين عن حقوق الإنسان للاضطلاع بأنشطتهم المشروعة دون خوف أو عراقيل لا لزوم لها (جنوب أفريقيا)؛

125-94 إجراء تحقيقات سريعة في جميع التهديدات والهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ومعاقبتهم بطريقة تتناسب وجسامة أفعالهم (ليختنشتاين)؛

125-95 مواءمة جميع التشريعات المتعلقة بمراقبة الاتصالات مع معايير حقوق الإنسان الدولية والسهر بشكل خاص على إخضاع جميع أشكال مراقبة الاتصالات لاختبار الضرورة والتناسب (ليختنشتاين)؛

125-96 اتخاذ التدابير اللازمة لتعجيل عمل المجلس الأعلى للقضاء (الجمهورية العربية السورية)؛

125-97 مواصلة الجهود لزيادة النهوض بنظام العدالة (أذربيجان)؛

125-98 مواصلة مهمة إتمام الإطار المؤسسي الخاص في مجالات القضاء والهيئات المستقلة (الأردن)؛

125-99 تعميق عملية تأمين الجبر المناسب للمصابين وأسر الذين قتلوا أثناء الثورة عن طريق تقديم الدعم الطبي الملائم ورد الاعتبار (الأرجنتين)؛

125-100 تعزيز تنفيذ تدابير العقوبة البديلة للحد من اكتظاظ السجون بالنسبة للاحتجاز القصير والمتوسط المدة (أنغولا)؛

125-101 تعزيز حقوق السجناء عن طريق اعتماد تدابير تشمل الحد من الاكتظاظ في مرافق السجن، واتخاذ تدابير بديلة للاحتجاز قبل المحاكمة والسهر على المعاملة المنصفة أثناء الإجراءات القضائية في جميع المراحل، تمشياً مع المعاهدات الدولية (كينيا)؛

125-102 مواصلة الجهود لتنفيذ خطة العمل لإصلاح المنظومة القضائية ونظام السجون (المغرب)؛

125-103 بذل المزيد من الجهود لحماية الحقوق المدنية في الإجراءات القضائية، بما في ذلك عن طريق تأمين إمكانية الاتصال المباشر بمحام عند التوقيف (جمهورية كوريا)؛

125-104 مواصلة الجهود لمكافحة البطالة وإعطاء الأولوية للسكن اللائق والحصول على الماء (السودان)؛

125-105 تشجيع الحوار الاجتماعي والسهر على تنفيذ استنتاجات الحوار (السودان)؛

125-106 تعزيز الجهود للحد من الفقر المدقع والاستبعاد والتهميش (زمبابوي)؛

125-107 تعزيز الاستقلالية الاقتصادية للمرأة والمجموعات الضعيفة عن طريق اعتماد خطط ملائمة لمكافحة الفقر (الجزائر)؛

125-108 إعطاء الأولوية للقضاء على الفقر والسعي إلى الحد من البطالة وتحسين مستويات عيش الشعب (الصين)؛

تنويع التدخلات قصد خفض انتشار الفقر (كوبا)؛ 109-125

مواصلة الجهود لتأمين الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك في أقل المناطق نمواً (مصر)؛ 110-125

زيادة تكثيف أنشطة الحكومة لدفع عجلة تشغيل الشباب (إثيوبيا)؛ 111-125

مضاعفة الجهود لضمان الحق في العمل وتساوي جميع العمال في القطاع العام دون أي تمييز (إندونيسيا)؛ 112-125

ضمان الحق في العمل وتساوي جميع العاملين في القطاع العام والسهر على احترام كرامتهم كبشر دون تمييز على أساس نوع الجنس (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ 113-125

التشديد على إمكانية التمتع بالخدمات الصحية وتشجيعها، بما في ذلك عن طريق تدريب الموظفين الطبيين (الجمهورية العربية السورية)؛ 114-125

مواصلة تعزيز البنى التحتية للرعاية الصيحة (جمهورية فنزويلا البوليفيارية)؛ 115-125

مواصلة تعزيز فعالية التدابير المتخذة لتحسين التمتع بالخدمات الصحية في المناطق النائية وفي المناطق الريفية (ليبيا)؛ 116-125

مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الريفية (دولة فلسطين)؛ 117-125

تعجيل اعتماد مشروع القانون بشأن المخدرات الذي يُعفى من المقاضاة الجنائية أي مستهلك يحتاج إلى متابعة طبية (غابون)؛ 118-125

تأمين النفاذ على نطاق واسع إلى الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الإنجابية، ولا سيما للشباب (لكسمبرغ)؛ 119-125

توسيع نطاق خدمات التنظيم العائلي قصد الحد من معدلات الوفيات النفاسية المرتفعة إلى حد كبير والتي تظل مرتفعة بشكل خاص في المناطق الريفية (بوركينا فاسو)؛ 120-125

مواصلة الجهود لتأمين تمتّع جميع النساء التونسيات بخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ولا سيما أثناء الحمل (سلوفينيا)؛ 121-125

مواصلة التقدم صوب إعمال التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 122-125

مواصلة الاستثمار في تحسين خدمات ومرافق التعليم العام والخدمات العامة (الفلبين)؛ 123-125

مواصلة الجهود لتعزيز نظام التعليم، ولا سيما الحصول على التعليم في المناطق الريفية (جنوب السودان)؛ 124-125

التفكير في إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (موريشيوس)؛ 125-125

وضع خطة وطنية لتشجيع الفتيات على البقاء في المدرسة، ولا سيما في مناطق البلاد المحرومة (ملديف)؛ 126-125

تطوير التعليم بحزم، ولا سيما التعليم الأساسي، وتقديم قدر أكبر من الدعم للمدارس في المناطق الريفية (الصين)؛ 127-125

المضي في إيلاء مزيد من الاهتمام للفتيان والفتيات والنساء في السياسات العامة، ولا سيما في مجال التعليم (السنغال)؛ 128-125

المضي في النهوض بحقوق المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية (جيبوتي)؛ 129-125

التركيز على حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص (عمان)؛ 130-125

زيادة تكثيف الجهود في تنفيذ القوانين والسياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والأطفال وسائر المجموعات الضعيفة (باكستان)؛ 131-125

اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس والتمييز ضد الأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (شيلي) () ؛ 132-125

تقديم الدعم المادي والمعنوي لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة قصد صون وتعزيز حقوق المرأة في تونس (الإمارات العربية المتحدة)؛ 133-125

مواصلة توطيد استراتيجية الوقاية الوطنية للمعاقبة على جميع أشكال الاستغلال، ولا سيما ضد المرأة، لحماية الضحايا ومدهم بالمساعدة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 134-125

تعزيز الخطة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين والإنصاف (كوت ديفوار)؛ 135-125

مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية بشأن حماية حقوق المرأة وخدمة لمبدأ المساواة بين الجنسين، ولا سيما عن طريق تشجيع نفاذ المرأة إلى مواطن الشغل وزيادة مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية، وضمان تساوي الرجل والمرأة في الأجور (المكسيك)؛ 136-125

وضع برامج لمكافحة الفقر وانعدام الأمن في مجال العمل، من خلال تعزيز تمكين المرأة اقتصادياً (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ 137-125

سحب جميع الأحكام التشريعية التي تديم التمييز ضد المرأة واعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة (إسبانيا)؛ 125-138

تعزيز التشريعات التي تأخذ باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بمنع العنف ضد المرأة (اليابان)؛ 125-139

العمل من أجل إزالة أي ثغرات في التشريع الوطني قد تقوض حماية حقوق المرأة ومبدأ المساواة بين الجنسين، بما في ذلك فيما يتعلق بالعنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج (رواندا)؛ 125-140

اتخاذ المزيد من التدابير قصد تشجيع نفاذ المرأة إلى فرص العمل وإزالة الفجوة القائمة في الأجور بين الجنسين (بولندا)؛ 125-141

اعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد النساء والفتيات يتطرق لأهمية الموافقة ويوفر الحماية الملائمة للضحايا ويسلط العقوبات المناسبة على مرتكبي أفعال العنف (السويد)؛ 125-142

تعديل أو إلغاء الفصلين 227 و239 من المجلة الجزائية من أجل التجريم الصريح للاغتصاب في إطار الزواج وإعادة تعريف الاغتصاب بما يتفق مع المعايير الدولية (السويد)؛ 125-143

مواصلة الجهود لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة (تركيا)؛ 125-144

وضع تشريع محدد للتطرق للعنف ضد المرأة الذي يظل إلى يومنا هذا يندرج عموماً في نطاق المجلة الجزائية (أوغندا)؛ 125-145

التعجيل باعتماد قانون مكافحة العنف ضد المرأة (أوكرانيا)؛ 125-146

تعديل المجلة الجزائية لإلغاء الأحكام التي تسمح لمرتكب العنف الجنسي بالإفلات من المقاضاة عن طريق تزوج الضحية أو تسمح بإسقاط المقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة عندما تسحب الضحية شكواها، وتجريم الاغتصاب في إطار الزواج بشكل صريح (زامبيا)؛ 125-147

تعزيز التشريعات القائمة من أجل القضاء الفعلي على العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي، من أجل تحسين حماية الضحايا ومساءلة مرتكبي أفعال العنف هذه (النمسا)؛ 125-148

مواصلة التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك التدابير التي تكفل الإبلاغ كما يجب عن أفعال العنف المنزلي والاغتصاب (بنغلاديش)؛ 125-149

التعجيل باعتماد قانون عام بشأن العنف ضد النساء والفتيات يجرم جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج ويكفل الوصول إلى العدالة (بلجيكا)؛ 125-150

إلغاء الفصلين 227 مكرراً و239 من المجلة الجزائية لمنع إفلات مرتكبي أفعال الاغتصاب والاختطاف من المقاضاة عن طريق تزوج الضحايا المراهقات (بلجيكا)؛ 125-151

اعتماد تشريع محدد يرمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة، تمشياً مع المعايير الدولية، ويتطرق على النحو الملائم لأبعاد الوقاية والحماية والمساعدة (البرازيل)؛ 125-152

إلغاء الفصل 227 من المجلة الجزائية التونسية، الذي يسمح لمرتكبي الاغتصاب بالإفلات من العدالة إن هم تزوجوا الضحية (كندا)؛ 125-153

اعتماد إطار قانوني لمكافحة العنف ضد المرأة يحدد جزاءات تعاقب على هذه الأفعال، ويضمن وصول الضحايا إلى العدالة، ويقيم نظاماً لحمايتهن وجبرهن ورد الاعتبار لهن (شيلي)؛ 125-154

اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة والتمييز في العمل (فرنسا)؛ 125-155

تكثيف الجهود لمواءمة التشريع المحلي مع المعايير الدولية لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات (جورجيا)؛ 125-156

تعديل المجلة الجزائية من أجل التجريم الصريح للاغتصاب في إطار الزواج، لإلغاء الأحكام التي تسمح لمرتكب العنف الجنسي بالإفلات من المقاضاة بتزوج الضحية (المجلة الجزائية (فصل 227 مكرراً)، التي نصت على أن زواج الفاعل بالمجني عليها يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة) (ألمانيا)؛ 125-157

اعتماد قانون شامل بشأن مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج (هندوراس)؛ 125-158

التعجيل باعتماد قانون مكافحة العنف ضد المرأة (قيرغيزستان)؛ 125-159

التعجيل باعتماد قانون مكافحة العنف ضد المرأة والسهر على جعله ينص على أن جميع أشكال العنف ضد المرأة إنما هي جريمة جزائية، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج، وتعديل أحكام المجلة الجزائية من أجل استبعاد أية إمكانية إفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب (ليختنشتاين)؛ 125-160

تدريب أعضاء السلطة القضائية والمسؤولين عن إنفاذ القوانين لتوعيتهم بجميع أنواع العنف ضد المرأة، وتعزيز حملات التوعية العامة (ليختنشتاين)؛ 125-161

مواصلة عملية تبني القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (المغرب)؛ 125-162

اعتماد قوانين تجرم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومراجعة الإجراءات الجزائية لوضع حد للإفلات من العقاب عن مثل هذه الانتهاكات (البرتغال)؛ 125-163

تأمين التنفيذ والإعمال السريعين لتشريع يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي (سيراليون)؛ 125-164

تبني سياسة وطنية شاملة بشأن حماية المرأة من جميع أشكال العنف وإيجاد بيئة داعمة لضحايا العنف من النساء عن طريق مراجعة وتعزيز الإطار القانوني (جنوب أفريقيا)؛ 125-165

اعتماد القانون الشامل بشأن العنف ضد النساء والفتيات (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ 125-166

اتخاذ تدابير تمييز إيجابي لتشجيع حصول المرأة على عمل (أوكرانيا)؛ 125-167

تعزيز مشاركة المرأة في أوساط صنع القرار والمراكز القيادية وتمكينها من لعب دور في جميع مجالات التنمية (البحرين)؛ 125-168

مواصلة تعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وتشجيع هذه المشاركة والنهوض بهذه الحقوق (مصر)؛ 125-169

زيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار وفي الحقلين السياسي والعام (إندونيسيا)؛ 125-170

مواصلة الجهود لتحسين وضع المرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين على جميع المستويات، ومن ثم تعزيز مساهمة المرأة في عملية التنمية (سري لانكا)؛ 125-171

المضي في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط وزيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العمومي (دولة فلسطين)؛ 125-172

مواصلة الجهود فيما يتصل بحماية الطفل وإنفاذ آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل من أجل منع انتهاكات القوانين والتشريعات القائمة (ملديف)؛ 125-173

مواصلة إصلاح القوانين لكي لا يبقى أحد، ولا سيما من الأطفال، بدون جنسية (كينيا)؛ 125-174

مواصلة التدابير المعتمدة لوضع خطة عمل لمكافحة عمل الأطفال، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية (جيبوتي)؛ 125-175

تعزيز الجهود من أجل النهوض بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع المجالات (الجزائر)؛ 125-176

مواصلة تعزيز تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بكل ما لهم من حقوق سياسية واجتماعية واقتصادية (البحرين)؛ 125-177

النهوض بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بتوخي نهج قائم على الحقوق قصد ضمان إدماجهم الكامل في المجتمع (إسبانيا)؛ 125-178

حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الأمازيغية (بيرو)؛ 125-179

تعزيز التشريع الوطني فيما يتعلق بحقوق خدم المنازل (أوروغواي) () ؛ 125-180

التعجيل بإرساء مسؤولية الحكومة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف (إثيوبيا)؛ 125-181

إيلاء قدر أكبر من الاهتمام بحماية حقوق الإنسان أثناء العمليات القضائية ذات الصلة بالإرهاب (اليابان). 125-182

126- وسوف تنظر تونس في التوصيات التالية وستقدم ردوداً في الوقت المناسب ولكن في أجل لا يتجاوز انعقاد الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

تحليل التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (الاتفاقية رقم 189) (أوروغواي) (4) ؛ 126-1

التعجيل باعتماد مشروع قانون اللجوء المعروض على مجلس نواب الشعب (أوغندا)؛ 126-2

إلغاء أحكام مجلة الأحوال الشخصية التي تمنع على المرأة التي تتزوج من جديد الاحتفاظ بحضانة الأطفال (كندا)؛ 126-3

تعزيز آليات احتجاز المهاجرين المستضعفين على الحدود وتحديد هويتهم ومدهم بالمساعدة، مع الامتثال الكامل للقانون الدولي (غواتيمالا)؛ 126-4

إلغاء تجريم عبور الحدود غير القانوني وتعزيز آليات كشف وتحديد ومساعدة المهاجرين المستضعفين على الحدود، بمن فيهم الأحداث، وملتمسو اللجوء المحتملون وضحايا الاتجار بالبشر (المكسيك)؛ 126-5

اتخاذ التدابير لتعزيز آليات كشف المهاجرين الضعفاء على الحدود، وتحديد هوتيهم ومساعدتهم، بمن فيهم الأحداث وطالبو اللجوء وضحايا الاتجار المحتملون (نيجيريا)؛ 126-6

اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق المهاجرين وضمان عدم احتجاز القاصرين الذي لا يرافقهم أحد والأسر التي لها أطفال (نيجيريا)؛ 126-7

126-8 التعجيل بالتصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛

126-9 تأمين حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من جميع أشكال الوصم والتمييز والعنف، والامتناع عن الفحوص والتشخيصات العشوائية (لكسمبرغ)؛

126-10 تطوير برامج التوعية العامة للتطرق لوصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (آيرلندا)؛

126-11 إنشاء مجلس للأديان لتيسير الحوار والوئام بين الأديان (سيراليون).

127- ونظرت تونس في التوصيات التي تم التقدم بها أثناء الحوار التفاعلي/الواردة أدناه وأحاطت بها علماً:

127-1 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون) () ؛

127-2 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛

127-3 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛

127-4 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛

127-5 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛

127-6 التصديق بسرعة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛

127-7 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الكونغو)؛

127-8 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛

127-9 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

127-10 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

127-11 مواصلة عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية التي لم تنضم إليها الدولة بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غابون)؛

127-12 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن خدم المنازل لعام 2011 (الاتفاقية رقم 189) (الفلبين)؛

127-13 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجبل الأسود)؛

127-14 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

127-15 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توغو)؛

127-16 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

127-17 إعادة النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛

127-18 النظر في سحب الإعلان العام بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بيرو) () ؛

127-19 المضي في وضع استراتيجية وطنية، من خلال الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والقيام، كجزء من تلك الاستراتيجية، بالتصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية السخرة لعام 1930 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

127-20 اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛

127-21 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛

127-22 المضي في اتخاذ تدابير عملية لتعجيل إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛

127-23 إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

127-24 إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في سحب التحفظات التي أبدتها تونس على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أعلنت ذلك الحكومة (النمسا)؛

إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛ 127-25

إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 127-26
بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 127-27
(البرتغال)؛

إلغاء عقوبة الإعدام طبقاً للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيسلندا)؛ 127-28

إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور. وعلى الرغم من الوقف الاختياري للعمل بعقوبة الإعدام بحكم الواقع ما زال يُحكم على 127-29
الأشخاص بالإعدام (لكسمبرغ)؛

مراجعة قانون مكافحة الإرهاب والمجلة الجزائية من أجل الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول 127-30
الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النرويج)؛

إبطال تجريم العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين من نفس الجنس بالتراضي عن طريق إلغاء الفصل 230 من المجلة 127-31
الجزائية (الدانمرك)؛

تعديل أو إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية لوضع حد لتجريم العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس (السويد)؛ 127-32

تعديل الفصل 230 من المجلة الجزائية لوضع حد لتجريم العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس (الولايات المتحدة 127-33
الأمريكية)؛

إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يجرم العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس (بلجيكا)؛ 127-34

إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يجرم المثلية الجنسية (هولندا)؛ 127-35

إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية التونسية والقضاء على الممارسات التمييزية القائمة على الميل الجنسي والهوية 127-36
الجنسانية، من قبيل الفحوص الشرجية (كندا)؛

تعديل أو إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية قصد وضع حد لتجريم العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين من نفس 127-37
الجنس بالتراضي (ألمانيا)؛

إلغاء الفصلين 236 و230 من المجلة الجزائية لوضع حد لتجريم الزنى والعلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس، 127-38
فضلاً عن أساليب جمع الأدلة التي تشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان وسلامته الجسدية (فرنسا)؛

إبطال الفصل 230 من المجلة الجزائية (كوستاريكا)؛ 127-39

إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية (آيرلندا)؛ 127-40

إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يجرم العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين من نفس الجنس بالتراضي ووضع 127-41
حد للممارسة المتمثلة في الفحوص الشرجية القسرية لإثبات السلوك المثلي (النرويج)؛

تنفيذ إجراءات إضافية ترمي إلى القضاء على التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي (البرازيل)؛ 127-42

إلغاء جميع التشريعات التي تعاقب على العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس وتجرمها، فضلاً عن جميع التشريعات 127-43
التمييزية على أساس الميل الجنسي (إسبانيا)؛

إلغاء التشريعات التي تجرم السلوك الجنسي بالتراضي بين شخصين راشدين من نفس الجنس (آيسلندا)؛ 127-44

اتخاذ التدابير لمنع المضايقة أو التمييز تجاه المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي 127-45
صفات الجنسين ومقاضاة المسؤولين عن ذلك (آيسلندا)؛

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي 127-46
صفات الجنسين والتحقيق فيه ومقاضاة المسؤولين عنه (آيرلندا)؛

اتخاذ تدابير فورية لتعديل القواعد التي تجرّم وتعرّض للوصم المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية 127-47
الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والتحقيق مع مرتكبي أفعال التمييز والعنف ضدهم ومعاقبتهم (الأرجنتين)؛

إدخال تشريع للوقاية من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وحمل الشخص لصفات الجنسين (أستراليا)؛ 127-48

اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (شيلي)()؛ 127-49

التطرق لجميع أشكال العنف والتمييز الجنسيين والقائمين على نوع الجنس، ولا سيما ضد النساء، عن طريق إصلاح المجلة 127-50
الجزائية ومجلة الأحوال الشخصية لمواءمتهما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك من خلال تجريم
الاغتصاب في إطار الزواج وإلغاء الأحكام التي تسمح لمرتكب العنف الجنسي بالإفلات من المقاضاة بتزوج الضحية (فنلندا)؛

127-51 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تعديل مجلة الأحوال الشخصية لمنح المرأة حقوقاً متساوية في مجال الإرث وعن طريق إلغاء منشور عام 1973، الصادر عن وزارة الداخلية من أجل السماح للمرأة التونسية بالزواج من رجل غير مسلم (ألمانيا)؛

127-52 القضاء التام على التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتصل بحقوق الإرث (بولندا)؛

127-53 تحسين المساواة بين الجنسين في التشريع والممارسة العملية، بما في ذلك عن طريق منح الرجل والمرأة حقوقاً متساوية فيما يتصل بالممتلكات والأسرة (جمهورية كوريا)؛

127-54 السهر على أن يكون التشريع المنظم لنظام المحكمة العسكرية صريحاً في الحرص على ألا تكون للمحاكم العسكرية ولاية قضائية إلا على الموظفين العسكريين الذين يرتكبون جرائم عسكرية، ولا سيما عندما لا تكون تلك الجرائم بمثابة انتهاكات لحقوق الإنسان، وألا تحاكم أية قضايا مدنية في نظام المحاكم العسكرية (بوتسوانا)؛

127-55 الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة وتكييف التشريع الوطني وفقاً لها (غواتيمالا)؛

128- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.